

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٧)
بمساحة ٥١٨١٩,١٢ م^٢ بما يعادل ١٢,٣ فدان
بمنطقة الجمعيات - التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة
المخصصة لشركة المنصورة للتطوير العمرانى (ش.ذ.م.م)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن شواهد بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٩٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٧) بمساحة (١٢,٣ فدان) بمنطقة الجمعيات - التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة لشركة المنصورة للتطوير العمرانى بنشاط عمرانى متكامل بالشروط التي تضمنها القرار .

وعلى محضر التأسيس لبحر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ لقطعة الأرض بمساحة (٥١٨١٩,١٢) تعادل (١٢,٣ فدان) بمنطقة الجمعيات - التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة لشركة المنصورة للتطوير العمرانى بنشاط عمرانى متكامل .

وعلى عقد التخصيص المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة شركة المنصورة للتطوير العمرانى على بيع قطعة الأرض رقم (٣٧) بمساحة (٥١٨١٩,١٢) بمنطقة الجمعيات - التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة بنشاط عمرانى متكامل .

وعلى خطاب المفوض من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٠٠٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ متضمنا طلب استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه ومرفقا به المستندات اللازمة لاستصدار القرار الملل .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ مرفقا به موكف قطعة أرض للمشروع وعلى خطاب المفوض من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٥٤١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ مرفقا به الترخيص

النهائية من لوحة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه .

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه الواردة برقم (٤٢٢٩٤٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٠٣٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ مرفقا به لوحات للمشروع بعنه المراجعة والاعتماد .

وعلى البرنامج الزمني الملتزم لتنفيذ مكونات المشروع بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ .

وعلى التوبة الصافية لاعمال مياه الشرب والصرف الصحي (المقنن الثاني) للمشروع الممتدة من الجهة المختصة بالهيئة .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المفوض من الشركة المخصص لها قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من المخططات و الإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بعينة المجتمعات العمرانية الجديدة بجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المنصورة للتطوير العمراني (ش.م.م) باعتبارها تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٧) بمساحة (٥١٨١٩,١٢ م^٢) بمبايعات (١٢,٣ فدان) بمنطقة الجمعيات - التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل. ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى مذكرة السيد المهندس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥ للتهنية بطلب استصدار القرار الوزاري لهروض.

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٧) بمساحة (٥١٨١٩,١٢ م^٢) بمبايعات (١٢,٣ فدان) بمنطقة الجمعيات - التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة المنصورة للتطوير العمراني (ش.م.م) لإقامة مشروع عمراني متكامل . وذلك طبقاً للمخطط وللإشراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ والشروط التي تم على أساسها تخصيص قطعة الأرض . والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢) : تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركة باستخدام قطعة الأرض من محل القرار الملحق في الغرض المخصص له . وفي حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الإشرطات البنائية يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقاً للقواعد والنظم المتبعة .

مادة (٤) : تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد علاوة تقديم منطقة الخدمات من الخارج وطبقاً لما تسفر عنه دراسة لجان التسعير بالهيئة قبل استصدار أى تراخيص للبناء . وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة على الترخيص من الخارج لمنطقة الخدمات لأغية وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٥) : تلتزم الشركة واستشاري المشروع بمسئوليتهم عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامة وفقاً للوحة المخطط المقدمة منهما وتحميلهما مسؤولية تبعيات لذلك ودون أدنى مسؤولية على الهيئة أو الجهاز .

مادة (٦) : تلتزم الشركة الأرض بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع.

مادة (٧) : تلتزم الشركة بالإشرطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والوصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٩) : تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها طبقاً لالتزام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها .

مادة (١٠) : تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض من وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض من يعتمد رسومات وتسميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١٣) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٤) : تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالمقرر الوزاري الصادر بإعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٣٧) بمنطقة الجمعيات - التجمع الثالث المخصصة لها بمساحة (٢٥١٨١٩,١٢) تعادل (١٢,٣) فدان، منطقة بيت الوطن - بنشاط (عمراني متكامل) بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة /شركة المتصورة للتطوير العمراني : إقامة مشروع عمراني متكامل طبقا للمعايير المعمول بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ م.

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥١٨١٩,١٢ م أي ما يعادل ١٢,٣ فدان .

مكونات المشروع :

- تبلغ الأراضي المخصصة للسكان ٢٥٩٠٩,٦٠ م بما يعادل ٦ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠ % من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للخدمات و البوابات وغرف الأمن بمساحة ٥٥٧٧,٠٠ م أي ما يعادل ١,٣٠ فدان وتمثل نسبة ١٠,٨ % من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢٧٤٢,٣٠ م أي ما يعادل ٠,٧٠ فدان وتمثل نسبة ٥,٣ % من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١١٤٧,٣٠ م أي ما يعادل ٣ فدان وتمثل نسبة ٢٢,١ % من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦١٢٠ م بما يعادل ١,٥٠ فدان وتمثل نسبة ١١,٨ % من إجمالي مساحة المشروع .

الاستعمال	المسطح م ^٢	المسطح بالفدان	النسبة %	ملاحظات
السكان	25909.6	6	50.0%	
الخدمات	5577.0	1.3	10.8%	
الطرق الداخلية	11470.3	3	22.1%	
الطرق الخارجية	6120.0	1.5	11.8%	
المناطق الخضراء والمفتوحة	2742.3	0.7	5.3%	
إجمالي المساحة	51819.12	12.3	100%	

الأراضي المخصصة للسكان:-

- تبلغ الأراضي المخصصة للسكان ٢٥٩٠٩,٦٠ م بما يعادل ٦ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠ % من إجمالي مساحة المشروع وطبقا للجدول التالي :-

رمز النموذج	نظام التماثل	عدد الوحدات السكنية	إجمالي عدد الوحدات السكنية	مساحة الأرض المخصصة للوحدات السكنية م ^٢ (F.P)	مساحة الأرض المخصصة للوحدات السكنية م ^٢ (F.P)	مساحة الأرض المخصصة للوحدات السكنية م ^٢ (F.P)	مساحة الأرض المخصصة للوحدات السكنية م ^٢ (F.P)	ملاحظات
أ	1	56	56	785	785	785	5495	
ب	1	56	56	785	785	785	5495	
ج	2	28	56	247.4	494.8	1731.8	3463.6	
د	1	84	84	1109.0	1109.0	7763.0	7763.0	
هـ	2	70	140	1150.0	2300.0	8050.0	16100.0	
و	1	84	84	1118.7	1118.7	7831.1	7831.1	
ز	4	56	224	908.8	3635.3	6362	25447	
ح	2	56	112	908.8	1817.6	6362	12723	
الإجمالي	14	490	812		12045.5		84318	

• مسطحات الأنوار المتكررة لا تشمل علي مساحة البيوتات المسموح بها .

الأراضي المخصصة للخدمات :-

الاراضي المخصصة للخدمات واليوايات وغرف الامن بمساحة ٥٥٧٧,٠٠ م اي ما يعادل ١,٢٠ فدان وتمثل نسبة ٤,٣٨% من اجمالي مساحة المشروع ؛ وطبقا للجدول التالي :-

ملاحظات	الاستثمارات الجديدة			المساحة		النشاط	المنطقة
	إجمالي مساحة الأرض 2 و BUA	ارتفاع	مساحة قنور الأرضي (P.P)	نسبة تغطية	الغطاء		
والم الالتزام بملف قنور عن حد قطعة أرض المشروع	3,680.37	2 + 2 و 2 و 2 و 2 مكتبر	1,226.79	30%	0.583	2448.36	1 تجاري، اداري
والم الالتزام بملف قنور عن حد قطعة أرض المشروع	3,779.58		1,259.88		0.603	2834.04	2 التجاري، اداري
	7,459.96				1.186	4982.4	إجمالي
100 (2) طرف امن - مساحة القنورة (2م) - حد	80	أرضي فقط			80		طريق الامن و القنويات (الارضيات)
100 (2) بوابة لقنور بوية	7,519.96					8042.4	إجمالي

- مسطحات الأدوار المتكررة لاحتشام مساحة البروزات المسموح بها .
- تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) و (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) الخاص بالتيسيرات الممنوحة للسادة المطورين ومنها زيادة مساحة ارض الخدمات ضمن النشاط العمراني المتكامل لتصل الي ١٥ % وزيادة معامل الاستغلال بواقع ١٠ % من معامل الاشغال الأصلي لمناطق الخدمات .

إشعارات إقليمية

- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن ٥٠ % من مساحة المشروع .
- النسبة البنائية لا تزيد عن ٥٠ % من المساحة المخصصة لأراضي الإسكان.
- يتم تطبيق نظرية الهجوم على جميع مناطق المشروع السكنية والخدمية.
- يتم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) والقرار رقم (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) والقرار رقم (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) بمنح بعض الحوافز للمشروعات الاستثمارية المتنوعة بالمدينة الجديدة بالشروط والضوابط التي تضمنها القرارات على النحو التالي :-
- زيادة معامل الاستغلال السكني بواقع ١٠ % من معامل الاستغلال الأصلي .
- زيادة معامل الاستغلال الخدمي بواقع ١٠ % من معامل الاستغلال الأصلي .
- زيادة مسطح أراضي الخدمات لتصل إلى ١٥ % من مساحة أرض المشروع .
- تطبيق نظام الهجوم بدون زيادة بالمسطحات المقررة لقطعة الأرض بالمناطق السكنية والخدمية .
- يتم تطبيق الاشتراطات طبقاً لقانون البناء المصري و القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ و الاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية.
- يسمح بتنفيذ ٢٥ % من المسطح المبنى بالدور الأرضي للمباني السكنية تخصص لغرف الخدمات بالسطح بما لا يشكّل في مجموعها وحده سكنية و ذلك طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المصري الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و تعديلاتها بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩.
- يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- الالتزام بأن تكون مدخل ومخارج البهرومات طبقاً للاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- الالتزام بتركه ردهود عام ٦ م من جميع الجهات من حدود الأرض الداخلية .

الاشتراطات الهندائية بالنسبة لاراضي القماذج الممكنة :-

- لا تزيد أطوال البلوكات السكنية عن ٢٥٠ م مقاسة على طول محور البلوك وفي حالة زيادة الطول عن ٢٥٠ م يتم توفير ممر عبر البلوك يخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٦ م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠ م والمسافة بين القطع لا تقل عن ٦ م.
- ترك مسافة لا تقل عن ٦ م من حدود الأرض السكنية وحتى حدود أرض الخدمات.
- لا تزيد المساحة المبنية بالحدود الأرضي على قطعة الأرض الواحدة عن ٥٠ % من مساحتها.
- الارتفاع المسموح به للتماذج السكنية هو أرضي + دور أول + دور ثاني + غرف مطبخ.
- الارتفاعات داخل حدود قطعة الأرض لا تقل عن: الأرضي ٤ م - الجانبي ٣ م - الخلفي ٦ م.
- في حالة أن طول الواجهة المقطعة يقل عن ٢٢,٥ متر يتم عمل درود جانبي ٢,٥ متر بدلاً من ٣ متر ما يحقق النسبة البنائية المسموح بها للواجهة كحد أقصى.

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع "المباني السكنية" (أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع الحفاظ على معامل الاستغلال الأصلي للمشروع.
- ٢- تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) والقرار رقم (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) والقرار رقم (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) بزيادة معامل الاستغلال بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الأصلي ووفقا للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٣- تتعهد شركة المنصورة للتطوير العمراني؛ واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أي تبعات
- ٤- يسمح بإقامة دور البندرم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية).
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقا لكل نشاط على حده.
- ٦- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت اعلى اسطح البناء مثل أبرار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ ونسبة ١٠% من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية طبقا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة.
- ٨- تلتزم شركة المنصورة للتطوير العمراني :-
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وإن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .
 - تسقيع الموقع من سمرات وشبكة الري وأحدة الإدارة الداخلية أممرات ، المشاة وتؤدي الردودات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيك وخلافه على نفقتها الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كلفة محابس النقل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام الشركة بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).
 - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .
 - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأي قرارات وزارية في هذا الشأن .
 - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
 - تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .
 - تنفيذ شبكات صرف زراعي للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

- ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للعدد المصري للجراجات وتعديلاته.
١٢- تلزم الشركة باقتناء ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحتة التنفيذية ، وتعديلاتهما .
١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٤- تلزم الشركة باعتماد سومات وتسميم ومواصفات اصيل شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مع
شركة مصر

طريف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

" احمد إبراهيم محمد "

طريف ثان

بالتفويض عن الشركة

الاسم / محمد منصور محمود محمد عبد الكريم
التوقيع : محمد منصور محمود عبد الكريم



